بالشروط المذكورة وان محل تكفير المستحل ايذا اصحابي مالم يكن عن
تاويل ولو خطا لانه ظني فله شبهة فتمنع الكفر وانه لا يشترط
في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويتكلم شفاها اجتماع
هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما
ثم رايت الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية
بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر
والذي يتجه حمله على رؤية او كلام متضمن للاحاطة بذاته
تعالى لما مر ان الاصح انا لا نكفر الجهوية والمجسمة الا ان صرحوا
باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث او ما هو نص فيه
كاللون والتركيب والاحتياج فتامل ذلك وكذا يكفر زاعم
اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام او ان الله يطعمه
او يسقيه او انه ياكل من الغيب وياخذ منه ولا يشترط
اجتماع هذه الثلاث خلافا لما يوهمه كلام الانوار ايضا
وكذا القايل مع الصلاة الى حرام منه لا يشترط في تكفيره
بذلك جمعه بين تلك الامور بل يكفي مع الصلاة هلا الشان
في عمل السر وكذا زاعم ان سماع الغنا من الدين وانه انفع
من القران لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي
احدهما وهذا الذي تحققته بجميعه لم ار من نبه على
شي منه لكنه ظاهر للمتامل فليتنبه لذلك ووقع في الروافع
كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقها الاعاجم ومن منها جلة وحاصلها
واما من كثير منها ان من قال عمل الله في خير كل خير وعمل السر مني

كفر

كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما اصابك من سيئة من
نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر اذ هذا من بعض
اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من قال
انا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قايل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه فقال احد هذا غير ادب
كفر وان من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل ان اراد الجارحة
كفر انتهى ومر الخلاف في كفر المجسمة وانهم اختلفوا في كفر من قال
لعدوه الله يطالبك كما ظلمتني او الله يعلم اني دايما اذكرك بالدعا
او اني احزن لحزنك وافرح لفرحك مثل ما احزن لحزن نفسي وافرح
لفرحها انتهى والذي يتجه ترجيحه في الاولى انه ان اراد نسبة
حقيقة الظلم الى الله تعالى كفر والا فلا وفي الاخيرتين
انه ان اراد حقيقة الدوام في اولاهما وحقيقة المماثلة في ثانيتهما
كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه تعالى
يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره لان هذا
العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا واما اذا
اراد بذلك المبالغة فانه لا كفر به وانه لو قيل له الا تقرا
القران او الا تصلي فقال شبعت من القران او من الصلاة
كفر انتهى والذي يتجه انا محل الكفر هنا ان اراد الاستخفاف
بالقران او الصلاة والا فلا كفر لان ذلك قد يعبر به عن وقوع
ملل في النفس واباها عن تحمل الطاعات من غير استخفاف
بها وانه لو قيل له صل فقال ايش يجي من صلاتي او الصلاة